بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الفقير الى عفو ربه الراجي منه غفران ذنبه الحسن بن ماص عبد
الحفيظ بن عبد الله بن المهلا عفا الله عنه وعنهم ولطف بهم
امين الحمد لله الذي شرف اهل الاسلام وعرف سبل الحلال والحرام
عباده بفضله فاسس الاصول والفروع عظيمة الفائدة لمعرفة
احكام المعقول والمسموع منها تستمد المعارف وبدليلها المرشد
تنال اللطائف فالعلم بها موجب للتمتع والتحقق متنوع في وجوه
تصوره والتصديق واشهد ان لا اله الا الله شهادة يعظم
ثوابها فلا يدرك بحد واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي لا تتحكم
رسالته بعد صلى الله عليه وعلى اله الذين اوضحوا سبل القضايا
واوجبوا بالادلة ما عزب على الغير ابانة الاحكام فكانهم و
اشكال منتجة لما يرام من السؤال فكلهم للمفاخر حريا
لهم محقوق ومترادف النعم الغضا بين مشكور بين الجمهور حقيقة
وكانهم بينه المحاسن والحكم يستنقص بكيفي ووصف بحثه
عن الاطناب بالايجاز بحب معرفه ذكر عينا لا كفايه
فصلهم الموشح مدون الى الكفاية لينال منا لوصواب
كل غايه فان شرفهم لا صيل خطاب الوضع محكوم بفضليه
لحصول شرط النظر ووقوع الفائدة لمعرفة اصله السر الادله
قائمه على ما لهم من الفضل والرضا وكفى بذلك شهادة الكتاب

والسنه

والسنه والاجماع والقياس والاستدلال اجماعهم معصومه
وامتهم مرحومه بتضافر الادله من تواتر واحاد وثبوت ذلك
لاهل السلسله والاسناد امر الله سبحانه باتباعهم
ونهى عن مخالفته اجماعهم بعموم الادله وخصوصها ومطلقها
ومقيدها نصوصها فقد بين تعالى مجملا ما اتاهم من الفضيلة حتى
ظهرت انوارها المؤوله بالكرامات الجليله فمفهوم
مكارمها منطوق وثابت شرفها غير منسوخ ولا مسبوق
فلا يقاس به شرف ولا يتطلع الى تنقيح مناط جابر بذلك
الغرف لتناسب اطرافها وحسن تقسيم اغطائها الحسن
مقاصد اولئك الذين احيى الله بهم العلوم فالمعترض لا
يجد سبيلا الى النقض موجب وصلهم المعلوم وانما يستفسر
ما اشتملوا من المحامد لعدم تاثير القدح في اقتضاء الحكم
الى المقصود من المانع المعاند فالمستصحب لصفاتهم مكسو
مطارف الاستحسان والمجتهد في معرفة مفاخرهم
مقلد بقلادة الاحسان والاحسان مشار الله بالترجيح
معروف موصوف في المعقول والمنقول بالتنقيح فصلوات
الله وسلامه ورضوانه عليهم ما نفحت سواجع الاطيار
في رياضهم ذات الاثمار والازهار المفيدة ثمراتها
لهداية الافكار المنتهج بو كانها من عينها المدرار ووابلها
المغار الزاخرة لجواهر العلوم من بحورها الزخار فها

احسن تلك الشموس والاقمار وما انجلى تلك الانوار في افق كشافها
الذي ضاف للافهام كالمعيار وبه منتهى السول وغايه الامل
ونهايه المرام بلا انكار **وبعد** فانه ورد الناس سوال
كريم شاهد لصاحبه بالعلم العظيم موجب لقائله الوصف
بصفه التعظيم والتبجيل والتكريم والتفخيم من عين اعيان الزمان
ونخبه جهابذه الاوان علامه الال احمد الخصال والخلال ضيا
الدين وعمده المحققين الهادي بن احمد الجلال لا برح محميا جنابه
ذي الجلال موصوفا بالنظر في غوامض دقائق الحرام والحلال
لفظه بعد بسط المقال في كتابه المسمى لتغايير ما فوق اللسان والالال
الجامع من صناعه الانشا لما يعض عنه تلك الرجال فهو بدر المحامد
وشمس الفضايل بلا اشكال فان هلال عند تمم البلاغه اله
غايبه فكيف وهو كوكبها المنير في التعاليم والجبال
ان قال **فحمد من** لم يوجب السوال عما حاك
في الصدر حتى اوجب على الخبير الجواب والصلوه والسلام على
من انهى الى الله والى الله الامر بلا ارتياب وعلى اله ومن تابعه الكتاب
والسنه ونجوم الاهتدا الجاده الصواب اما بعد فهذا سوال
مسترشد بالعقول معترف بما من نجار اولي الفضايل مغترف
يستكشف عما حاك في صدره فانه لا يسوا بما عمت به البلوى
وعظم في عظم حصله وخصه **وهو** ان اصحابنا الزيديه عليهم
السلام اصلوا ان الكفار يملكون علينا كما نملك عليهم وغيره احسن
ادله اصحابنا على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم وهل ترك لنا
من رباع ووجه الحجة فيه لانه لا توارث بين النبي صلى الله عليه واله وسلم
ومن مضى من ابايه في ذلك ولهم فلم يملكها عقيل بالاستيلا لا بغيره لم يدخل
في ملك النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو وغيره مما لم يبلغ حد التواتر لا يقاوم

ما

ما اصلوه من القطع بتحريم مال المسلم وعرضه ودمه الا ما دل
عليه الاثبات المعلوم تواترها وحديث حجه الوداع المشهور
في روايه مسلم والقاطع لا يعارضه الظني لو صح ووجه دلالته
وسلم عن المعارض مع انه معارض بحديث الجذعا في قصه امراه
ابي ذر وحديث رده الفرس والعبد لابن عمر وامكان ادخال
حديث عقيل هذا واشباهه فيما نسخه حديث حجه الوداع ان
دماكم واعراضكم الخ ولهذا اكتفى بايراد ادله النفي والاثبات اذ
ربما تحيل ابطال المجتهدين في الترجيح ولكن كشف الحق من الاولى
فاقول في الجواب قبل الكلام على ذلك تحسن ذكر المسئله
والخلاف فيها ليترتب على ذلك ما نذكره بعد فنقول معنى قولهم
ان الكفار يملكون علينا ما ادخلوه دارهم قهرا اي لا يملكه اهل
الشوكه منهم الا ما ادخلوه دارهم قهرا سوا قهروه على مسلم
او على كافر واما ما لم يدخلوه فلا يملكونه ولو اقتسموه في دارنا
كما هو ظاهر الازهار والتذكره وغيرهما خلاف ظاهر كلام الى
مهر عن يحيى علم انهم يملكون علينا بمجرد الحيازه وكما تفهمه عباره
السيد حفظه الله في ديباجه كلامه من انهم لا يملكون ما قهروه في
دار الاسلام ولو بعضهم على بعض ان دخلوا بغير امان وان قهروا
عليهم شيا ملكناه ولو بدارنا وفي قولهم على قولنا الكفار لا يملكون
علينا ما لم يدخلوه دارهم قهرا اي ما لم يأخذوه بالقهر الا كالعبد
كالعبد الآبق والفرس الناد لم يملكوهم تصريحا بان سائر الحيوانات التي لا
تعقل كالبعير والفرس ونحوهما حكمهما حكم العبد الآبق في ان الكفار
لا يملكون الجميع ولذا يستحقه مالكه ولو بعد القسمه بلا عوض وكذا
صرح به في البحر وشرحه وهو في الغيث وشرح البحري ونحو ابن مظفر

في الكواكب يو ذكر ومحمد وحط وهو عدم الفرق بين
الحيوان اذا ندّ والعبد اذا ابق في انهم يملكونها ومفهوم
الايضاح انهم يملكون البعير ونحوه لا العبد ووجه الفرق
بين العبد ونحوه انهم انما يملكون علينا ما اخذوه قهرا
والعبد الابق لم يوخذ قهرا بل بدخوله دارهم تثبت يده
على نفسه بخلاف البعير ونحوه اذا فرّ اليهم فانهم يملكونه
لا يد له على نفسه كذا ذكره ابن الغران(?) والصحيح ما ذكرناه
اولا وهو عدم الفرق وظاهر كلام اصحابنا ان مالك العبد
اولى به قبل القسمة وبعدها ثبتت اليد عليه او لم تثبت
واما اذا استولى الكفار على املاك المسلمين في دار الكفر
فانهم لا يملكونها كما ذكره ط للهادي عليه السلام والمنصور بالله ح
لانها دار اباحة فالملك فيها غير حقيقي وعط في احد قوليه
وك وف ومحمد انهم يملكون فلا حق فيه للمسلم قبل القسمة ولا
بعدها قال اصحابنا يملك كل في دار الحرب ما تثبت يده عليه
من ادمي او غيره قهرا وحكم لكونه في معنى القهر لا لصحة الحكم
في نفسه قيل والملك هنا مجازي حيث دفع عوض فهو
في معاملة التمليك فكان كالاجرة وفاد الامام شرف الدين عليه السلام
بل حقيقي ولو كان المستولي في الدار فانه يملك ولده حقيقة
فيصح منه بيعه واما كونه لا يعتق عليه فحكم خاص بدار
الحرب ولا يسع ذلك كونه يصح من الكافر عتقه وهذا الكلام
في انفسهم واما اموال المسلمين فحكمها ما تقدم قال في شرح
الازهار وظاهر عبارة الازهار توهم ان دار الحرب دار

اباحة

اباحة مطلقا سوا كان المال لمسلم ام لكافر وسوا ثبتت
عليه يد مسلم ام يد كافر وتوهم انه يجوز ان يستبيح ويتملك
مال المسلم الذي في دار الحرب وان مال المسلم وغيره في دار
الحرب اذا لم تثبت عليه يد خارج عن ملك مالكه وليس
كذلك بل المراد كونها دار اباحة فيما بين الكفار فقط كما ذكره
في التذكرة واما مال المسلم فلا يكون له في الدار ذلك الحكم
بل اذا استولى عليه الكفار ففيه التفصيل والخلاف وان
المذهب انهم لا يملكون علينا الا ما ادخلوه دارهم قهرا
انتهى **فان قلت** كلامهم في ان الكفار لا
يملكون ما لا يصح تملكه لنا كالوقف واموال المساجد ونحوها
وكلامهم في الرهن حيث قالوا فيما يخرج عن الرهنية الكمال(?)
بهون(?) واذا الغصب بغير فعله كغلبة العدو كان فوتا لملكه
لها استيلاء بالقهر ونسبه ذكر التفصيل المذكور هنا وكلام
الهداية حيث قال ويملك الكفار علينا ما غلبوا عليه في
دار الحرب من اموالنا محتجا بالخبر غفل يناقض ما ذكرته من
انهم لا يملكون علينا الا ما ادخلوه دارهم قهرا فقط كما
ذكر في شرح الازهار والتذكرة وبنى عليه جمهور اصحابنا عليهم السلام
قلت اما كلامهم في انهم لا يملكون علينا مما لا يصح تملكه
لنا كالوقف واموال المساجد فمحمل على ما ادخلوه من ذلك
الى دارهم بما سعلا او يكون مبنيا على قول من يقول انهم يملكون
بمجرد الحيازة كما هو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام وكذا الكلام
في الرهن واما صاحب الهداية فبنى كلامه على ظاهر الازهار

الكفرية من قول او فعل او اعتقاد وهم في ذلك على فرقتين
الفرقة الاولى وهم الذين جوزوا وقوع الاكفار والتفسيق
من اهل القبلة وهولاء هم ائمة الزيدية والمعتزلة قالوا
وهو المختار عندنا اذا قام البرهان الشرعي على الاكفار
بتلك الخصلة ولا وجه للمنع من الاكفار مع قيام الدليل
عليه والا ادى الى الاخذ بالظن اما رد الدليل الدال على
الاكفار واما بطلان الاكفار مع قيام الدليل عليه
وكلاهما محال ثم قال ولست من الذين منعوا من وقوع
الاكفار من اهل القبلة كما زعمه من ذكرنا خلافه من الفقهاء
والمتعصبين انتهى ثم قال عليهم اذا ظهر هولاء المذكورون
على بلد وكان لهم السيف والمنبر فحكم المقيم سهم لغير عذر
والموالي لهم بقول او فعل حكمهم في الكفر كما نص عليه ائمتنا
الذين هم سفن النجاة وهم القضاة للخلق والهداة والدليل على ذلك
انه لا خلاف فيه قال في المحجة البيضا وكذلك مناصرة الكافر
ومشايعته ومعاضدته ومعاونته على اهل الاسلام لا خلاف
انه كفر ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يومنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا ولكن كثيرا منهم فاسقون
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا

اوليا

اوليا واتقوا الله ان كنتم مومنين وقوله تعالى الم تر الى الذين
تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم الى قوله تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم الاية وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة الى قوله ومن يفعله منكم
فقد ضل سواء السبيل وقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم
ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون الى قوله يا ايها الذين امنوا لا تتولوا
قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب
القبور وقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين
الى قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم وقوله تعالى فلا تتخذوا منهم اوليا حتى يهاجروا في سبيل الله
فان تولوا الى قوله فلا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا
بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم
اوليا ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك
هم الظالمون قال في شرح الاساس واخرج ابو داود عن
سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلعم قال من
جامع المشرك او سكن معه فانه مثله وروى في الهدى نحو هذا

الحديث واخرج الطبراني في الكبير عن اوس بن شرحبيل
احد بني اشجع انه سمع رسول الله صلعم يقول من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وفي مجمع الزوائد
ان رسول الله صلعم بعث خالد بن الوليد الى ناس من خثعم
فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلعم بنصف الدية
ثم قال انا بريء من كل مسلم اقام مع المشركين لا تراءى ناراهما
رواه الطبراني ورجاله ثقات ولو استكمل ما ورد في هذا
من الاحاديث لبلغت حد التواتر ونتكلف عليه ان شاء
الله تعالى وكفى بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم والاجماع
دليلا وانما هذا بيان مستند الاجماع وكذلك الكلام في تارك
الهجرة من غير عذر لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما
لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقوله تعالى فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وهذا نص في كفرهم
وقد عامل النبي صلعم عمه العباس معاملة الكفار وان كان
مسلما واخذ منه الفدا من جملة الاسارى ولما ادعى ما كان عليه
عليهم لم يقبل النبي صلعم دعواه ولكن قال ظاهرك علينا وقد شدد
المنصور بالله عليه السلام وعاتب رجلا من اهل صنعا لما سباهم فقال له
كيف تحل قتلنا وسبينا ونحن نتدين بقول بالعدل والتوحيد
ونأتي بالواجبات ونجتنب المقبحات فقال له عليه السلام ما حاصله
على ذلك لانا نعلم انكم على اعتقاد مذهب صحيح بل جاورتكم لهم

العزة

الحق الزكية وسكونكم بين اهل الملة الكفرية وهذا يوجب
الكفر ويبيح الدم والمال فدار الكفر هي ما ظهر فيها خصلة
من خصال الكفر من غير جوار من احد من المسلمين سواء
ظهر فيها الاسلام كذلك ام لا والوجه ان مكة المكرمة دار
كفر لذلك ولم يكن يظهر الكفر في المدينة بعد مهاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الا بجوار من المسلمين قال في المهذب اذا كانا بالدار
الغالب عليها الكفر من قول بباطن او جبر او تشبيه وكفر
السيف والمسلم حكمهم حكم سهم اذا كان متمكنا من الخروج
والهجرة حكمهم في الكفرة ومن شعر المنصور بالله عليه السلام

شعر من اقام بصنعا عن اقامته بها وان كان ذا صوم واخبات
هذا سخط الله ام انضاه موقفه في دار خزي لدى خزي وجانات
الامر ضكاملة والحكم مطرد فيها نص احاديث وشورات
السنة عن رسول الله والده العباس خلافه حكم العتبات
لم ينج حتى فدى نفسا مرفقة بالمال قد ملكت عن نص ابيات

انتهى ما اردت ايراده من الجواب على السيد العلامة الاعلم
ضيا الملة والدين الاهله الهادي بن احمد الجلال لا برح في نعمة
وارفة الظلال طمس العدو والاضلال مع كثرة
اشغال بعدة اعمال اعطيها الطرف العلوم التي محدها
الامة الهداة من ال وعرضتكم من الامور التي ينبغي لها دون
ذي الجلال وامتثالا لاوامر الله الحق الذي احبوا اسرلعه

علماه والمال والباقي معرفة ما فرط منه والرضا عنه وتنويبته في اعلى عليين مع المقربين فاذا ثبت
[illegible] تلك المقالة عن الاشعري [illegible] عنه لما كان المطلوب هو الباقي ومعلوم [illegible] على الكافر
وما هو دين بعد البين مثلا ولو بعضه سبق عنه وبعضه موجود لكنه لم يوصل الى المطلوب [illegible]
مرتبة المعدوم واذا ثبت هذا الشرك الذي بعده بعبرها بالاولى قوله وكما يحكى عن ان النصارى
الاكبر والاختصار هم على ثلاثة الاقانيم الثلاثة ويعنون بالاقانيم الصفات وان بعض النسطورية
منهم يقولون ان الله [illegible] اقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة وهذه الاقانيم ليست زائدة على الذات
ولا هي هي كما صرح به الشهرستاني في كتاب الملل والنحل فحينئذ لشيء يشبه كفرهم قولهم بانضافة
لان المثبتين قايلون به ولا قولهم انها ليست عين الذات ولا غيرها عند الاشعري اذ لو [illegible]
بانتفاء الا ان يكون شبيه انصارهم عليه ونفي باقي الصفات الذاته [illegible] الله
لكن كفرهم بتصريح الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح وقالت النصارى المسيح ابن الله
قيل الاول قول اليعقوبية والثاني قول الملكانية وبعض النسطورية كما صرح به الشهرستاني
فاذا صح ما حكي عن الاشعري يحمل على انه اراد بالنصارى البعض الذي ذكر اولا من النسطورية
واللازم [illegible] ليس في الاستغراق ولا تعرض عليه قوله ومنها لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والاشعري يقول التكليف بها تكليف ما لا يطاق هذا غير صحيح فان تكليف ما لا يطاق
المنسوب الى الاشعري على مراتب ثلاث ادناها ان يمتنع الفعل لعلم الله بعدمه او تعلق التكليف به
[illegible] مكلفا بالايمان [illegible] الكتابين واقضاه
ان يمتنع لنفسه [illegible] كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم والتكليف [illegible] مشهور
[illegible] العضد في شرح المختصر [illegible] ان يمتنع عادة كحمل الجبل
والطيران الى السماء وهذا الذي يكون [illegible] الاشعري التكليف به وان لم يقع بالاستقراء ولقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]
[illegible] ووقوع التكليف بالابطال في قبل التكليف [illegible] العقل في الخارج
ولا يوجد فيها [illegible] والقدرة [illegible] متعلقة به حال صدوره من المكلف ولم يقع
التكليف بما لا يطاق قوله ومنها قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن تراني وهم
يقولون بل تدركه الابصار [illegible] موسى عليه السلام [illegible] ادراك المؤمنين له
بالابصار في الآخرة وامكانه في الدنيا وان لم يقع [illegible] فانهم قالوا ان تدركه الابصار
موجبة كلية لانه موضوعه جمع كلي [illegible] باللام الاستغراقية [illegible] النفي [illegible]
[illegible] الموجبة الكلية سالبة جزئية [illegible] قوله لا تدركه الابصار [illegible]
الكل بان يلاحظ اولا دخول النفي [illegible] عليه فيكون سالبة كلية ونفي الاسناد
الى الكل بان يعتبر العموم اولا [illegible] فيكون سالبة جزئية ومع احتمال المعنى الثاني
[illegible] اللام في الجمع
للعموم والاستغراق [illegible] وقيل لا تدركه [illegible] سالبة مهملة في
[illegible] لا تدركه بعض الابصار [illegible] سالبة مهملة في قوة الجزئية وخصص العام بالمؤمنين
بالعموم على الاثبات للبعض [illegible] لا تثبت الرؤية [illegible] في قوله تعالى لن تراني
للتأبيد [illegible] المؤكد [illegible] فقط [illegible] اي الموت ابدا ولا شك
انهم [illegible] في الآخرة [illegible] للنافي [illegible] لو كان الرؤية

المطلع

سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله خير آل والمأمول ممن
عثر عليه الحاذق ما وجد من زيادة العوائد ورقم ما [illegible] فيه من
صلاة العلوم والعوائد وتصحيح ما وجد فيه مما لم
يسلم منه انسان فانه لا يوصف بالسلامة من الخطأ والزلل الا
القرآن ثبتنا الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة انه
جواد منان وكتب مؤلفه الفقير الى الله الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ
بن عبد الله بن المهلا عفى الله عنهم وقد انتسخت من الجواب [illegible] ما ذكره
السيد [illegible] في كفارة التاويل من كلام مولانا امير المؤمنين
المتوكل على الله [illegible] وجاه [illegible] ما فيه كفاية للطالب [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ولما وقف السيد [illegible] الحسين بن الحسن [illegible] ما صورته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تحيرت العقول عن كنه ذاته وقصرت الافكار
عن حقائق صفاته [illegible] على ذرات ملكوته والسموات [illegible]
الصلوة والسلام على من هو الذريعة الى رضوانه والوسيلة الى [illegible] سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] لما وقفت على الرسالة [illegible] ده
الى حضرة السيد العلامة الحبر [illegible] الاسلام [illegible] الفضل
[illegible] والانام [illegible] الباقي والايام [illegible]
الكامل [illegible] الاصولية والمباحث الكلامية ما لا يخلو
عن [illegible] ارباب النظر فاقول
والله التوفيق والهداية الى اوضح طريق كما قال الاشعري انه لا نعمة لله على
على الكافر [illegible] في الدين ولا في الدنيا [illegible] مع استحالة احصائها بحصر اصولها
في [illegible] قسمان وهبي وكسبي والوهبي [illegible] قسمان
روحاني كنفخ الروح [illegible] بالعقل وما [illegible] من القوى المدركة وجسماني
كخلق البدن والقوى [illegible] والهيئات العارضة [illegible] الصحة وسلامة
الاعضاء والكسبي تخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق السنية
والملكات [illegible] المطبوعة والحلي المرضية وحصول

علماه

[illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

نهاية المخطوطة